

State of Kuwait



دولة الكويت

التقرير (٧٢)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٠١٦ م

يصادق على هذا التقرير لأجله نرفع
معاليكم المحترمين
مع أطيب التحيات
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون في شأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة . (الغالب بصفة الاستعجال)
برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي
به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
الفصل التشريعي الرابع عشر

دولة الكويت

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٧)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن
إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

اعداد : أ. / فجر عوض الجويسري

مراجعة : أ. / سارة أحمد شemis

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي

www.kna.kw

٣

Box No. 377 (Stat. Print) P.O. Box 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

- ١ -

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ١٥ / رمضان ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠١٦ م

التقرير الثاني والتسعون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تسعين

الاقتراح بقانون في شأن إضافة فقرة جديدة

إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

المقدم من السادة الأعضاء / فيصل سعود الدويسان ، عادل مساعد الجارالله الخرافي

د. أحمد مطيع العازمي ، سعدون حماد العتيبي ، فيصل محمد الكندري

(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٦ ، لدراسته وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً على هامش جلسة المجلس المعقودة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٦ .

حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى حماية حق الانتخاب وإبقائه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها مما يحتم تعديل قانون الانتخاب لتحقيق تلك الغايات السامية بتجريد من أساء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وإدوين عنها بحكم نهائي بهذا الحق .

P.O. Box 716 Safat - Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 المرفق، الرمز البريدي 13008 الكويت

بمادة (١) التي تنص على :

" دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .

والمادة (٥٤) التي تنص على :

" الأمير رئيس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس " .

فقد رأَت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء لمنع من ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيّتها أو مس الأتبياء أو تناول على الذات الأميرية من الانتخاب، وذلك تماشياً مع عظمة الذات الإلهية والأتبياء وحماية الذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة وكون ممثلي الأمة هم المرأة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم .

رأي اللجنة (التصويت) :

بناءً عليه انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على

الاقتراح بقانون المشار إليه .

State of Kuwait



دولة الكويت

-٣-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد في ضوء
ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait

١٢١ / ٥٢٩
دولة الكويت

المعترف

السيد / رئيس مجلس الأمة

يأله إلى كونه مقبولاً
ويوزع على الأصدقاء
مع إبطائه لهذا الاستعجال
٢٠١٦/١٢/١٠

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم إليكم بالاقترح بقانون في شأن " إضافة فترة جديدة إلى
المادة (2) من القانون رقم 35 لسنة 1962 م في شأن انتخابات أعضاء
مجلس الأمة" مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية.
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع إعطائه صفة
الاستعجال.

مقدمو الاقتراح :

فيصل الدويسان
ع. م. خالد الخرازي
د. أحمد مطيع العازمي
سعد وهد العبد
فيصل البلادي

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور.
 - وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
 - وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
 - وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
 - وعلى القانون رقم 13 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى:-

- تضاف إلى المادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فقرة ثانية يكون نصها:
- " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي عن جريمة الممساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية "

مادة ثانية:

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم 2016

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها بانتخاب ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم.

وإذا كان حق الانتخاب هو حق دستوري أصيل فإن واجب حماية هذا الحق وإبقائه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها فإن الواجب الوطني والتشريعي يحتم تعديل القانون لتحقيق تلك الغايات السامية بتجريد من أساء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من هذا الحق.

وقد أعد مشروع التعديل ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

إذ حرمت تلك الفقرة حق الانتخاب على من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة.

ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاندين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية بما لا يسوغ معه إلا يمتد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيته أو من الأنبياء أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور. وتماشياً مع عظمة الذات الإلهية والأنبياء وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة فقد أعد المشروع المرافق وحرّم من القيد في جداول الانتخاب من أدين بحكم نهائي - أياً كانت الإدانة - من حق الانتخاب.

٨